

٢٦ ديسمبر ٢٠٢٢

تعمير رقم (١٦) لسنة 2023

إستنادا إلى :

- المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له .
- المرسوم الصادر بتاريخ 4 أبريل 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته .
- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 36 لسنة 2006 بشأن قواعد وأسس وإجراءات ومواعيد تقييم أداء الموظفين والتظلم منه .

وحرصا على مصلحة الموظفين وحسن تسيير العمل

لذلك

على موظفي الوزارة المبادرة بتقديم كافة أعذار الإنقطاع عن العمل من خلال الوثائق الرسمية أو النماذج المعمول بها عن عام 2023 وفقا لما هو مقرر قانونا قبل تاريخ 2024/1/7 ، وذلك تجنباً لإدراج هذه الإنقطاعات في نموذج تقييم كفاءة الموظف ، ومن ثم التأثير على درجة التقييم ، حيث لن يعتد بما يقدم من أعذار بعد هذا التاريخ لارتباط العمل في نماذج تقييم الكفاءة بالمواعيد الواردة في قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 36 لسنة 2006 المشار إليه .

وكيل الوزارة

د. أحمد براك الهيفي

وكيل وزارة الدولة لشؤون مجلس الأمة بالوكالة